كل منكما حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة اى كل واحد واحدة

قاعدة الاحكام التابعة لمسميات الاصل ان يناط بحصول تمام المسمى كالحمل فانه علق على وضع العدة فيشترط خروجه بتمامه والارش المعلق على وضعه حيا وكذلك الوصية فيشترط خروجه باجمعه حيا وكذلك دية الجنين اما الغرة او المقدر المشهور او الدية الا ان يعلم عدم قبوله الحياة بعد ذلك فهو كالخارج ولو ماتت الام بعد خروج بعضه وجبت دية لعلمنا بوجوده اما الحاق الولد بالناكح فالتمام شرطه الستة الاشهر فلا يلحق الولد التام الى الذى يمكن ان يعيش بدونها اما الولد الناقص فيلحق بالواطى فى الزمان الممكن وتظهر الفائدة فى اخذ دينه لو جنى عليه وفى سونه بجهيزه وان نقص عن ستة اشهر فى اطلاق ان الولد لا يلحق بابيه اذا نقص عن الستة مقيد بالتام ومما علق بالتمام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد دخوله الحرم يشترط دخول جميعه والطواف خارج البيت يشترط خروجه بجميع بدنه قاعدة فى التعليقات بالاعيان وهى كثيرة وان كان بعضها يشترك فى قدر مشترك فالخصوصية تكفى فى المباينة فمنها تعلق الدين بالتركة وتعلق

واحد

فلا يكفى بعضه صح

الزكوة بالنصاب والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش بالجانى خطأ وعمدا وتعلق حق البايع فى المبيع فيحبسه حتى يستوفى الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بما يجب احضاره من الاعيان وشبهه الا بيثاق وهو فى مواضع توثق المرأة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمفوضة حتى يسمى لها مهرا وبالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود باسرها وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجانى حتى يبلغ اليتيم او يفيق المجنون على القول به وسئلة التوثق للغايب حتى يقدم والتوثق للحبس فى موضعه على الحقوق وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا فى وجه وسئلة حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بدين او بجذاذ او قصاص على اصحاب وسئلة التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة ويعزل قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل قاعدة الغالب فى المقدرات الشرعية التحقيق كالحيض واكثره واعتبار المرة فى الوضوء والمرتين فى غسل الجنابة ونصاب الزوجات الى صور كثيرة ولا ريب ان المسلم فيه اذا ذكر سنة او الى

النجاسة

Copyright © King Saud University